

٢٠١٧ نسخة ٨ منشور اتفاقيات رقم

- في ضوء تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / وكيل أول الوزارة ... رئيس المصلحة بمتابعة العمل بالمواسم الجمركية التنفيذية للفضاء على المعوقات التي تعترض تطبيق الاتفاقيات التفضيلية وكذا إحكام الرقابة على عمليات التزوير في مستندات إثباتات المنشأ .
- وتنفيذاً لبروتوكولات الاتفاقيات التفضيلية والتعليمات الصادرة عن قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة والمعلنة على كافة المواقع الجمركية التنفيذية بالمصلحة وحرصاً على المحافظة على حقوق الخزائنة العامة للدولة - تعيسد التذكير بالشروط الواجب توافرها في مستندات إثبات المنشأ التالية :
- ( شهادات المنشأ - شهادات الحركة EURI ، شهادة الحركة EUR-MED ، بيان الفاتورة " إعلان المنشأ )
- المطلوبة لمنح الميزة التفضيلية المقررة بالاتفاقيات التالية :
- ١ - اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
  - ٢ - الاتفاقيات الثنائية العربية .
  - ٣ - اتفاقية السوق المشتركة لدول الشرق والجنوب الإفريقي " الكوميسا " .
  - ٤ - اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
  - ٥ - اتفاقية الإفتسسا .
  - ٦ - اتفاقية أعادير .
  - ٧ - اتفاقية تركيا .
- أولاً : بالمنسوبة للاتفاقيات التي تطبق عليها قواعد المنشأ الأوروبية ومستوفية وهي :
- ( اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية - اتفاقية الإفتسسا - اتفاقية أعادير - اتفاقية تركيا )
- قيد انتظار لقبول مستندات المنشأ الآتي :
- ١ - بالمنسوبة لشهادة الحركة EUR-MED وشهادة الحركة EUR 1 يراعى فيها الآتي :
  - ٢ - يجب أن تكون البضاعة الواردة ذات منشأ إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية المراد تطبيقها ومستوفاة للمنشأ التفضيلي ويتم التأكد من ذلك بمطابقة البيانات الواردة بالمستندات المقدمة مع المعاينة الفعلية للبضاعة .
  - ٣ - ضرورة الالتزام بشكل شهادة الحركة المرفقة بالاتفاقية .
  - ٤ - أن تصدر شهادات الحركة ويتم التصديق عليها من قبل سلطات الجمارك بدولة التصدير للأصناف ذات منشأ الدولة العضو بالاتفاقية المراد تطبيقها فقط .
  - ٥ - يجب أن تكون شهادة الحركة ذات خلفية فضة .
  - ٦ - يجب أن يحدد بالمنشأة رقم ( ٢ ) من شهادة الحركة أنواع الاتفاقية المراد تطبيقها .
  - ٧ - يجب أن يحدد بالمنشأة رقم ( ٤ ) من شهادة الحركة اسم بلد المنشأ " الدولة العضو بالاتفاقية " المراد تطبيقها .

- ٧- جميع حقول شهادة الحركة EUR 1 ، EUR-MED إجبارية (عدا الحقول ٣ ، ٦ ، ١٠ فهي اختيارية) .
- ٨ - في حالة ملأ أحد الحقول الاختيارية ( ٣ ، ٦ ، ١٠ ) فيجب أن تكون مطابقة لبيانات المستندات المرفقة بالبيان الجمركي  
مقال : إذا دون رقم وتاريخ الفاتورة بالخانة رقم ( ١٠ ) فيجب أن يكون هذا البيان مطابق لرقم وتاريخ الفاتورة المرفقة .
- ٩- يجب ملأ بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك " الخانة رقم ( ٨ ) .
- ١٠ - إذا كانت شهادة الحركة مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر وبشكل الحروف المطبوعة
- ١١ - يجب استيفاء بيانات الحقول رقم ( ١١ ) من حيث ( اسم المقاطعة " المكتب الجمركي " - ختم سلطات الجمارك المصدرة للشهادة - تاريخ إصدار شهادة الحركة " ولا يعتد بأي تاريخ آخر بالشهادة " .
- ١٢ - مدة صلاحية شهادة الحركة ( ٤ ) شهور من تاريخ الإصدار ويجب تقديمها لسلطات الجمارك المستوردة خلال تلك المدة .
- ١٣ - في حالة إصدار شهادة الحركة بعد تصدير البضاعة بسبب خطأ أو إغفال أو لم تقبل في بلد الاستيراد لأسباب فنية فيجب أن تظهر شهادة الحركة بعبارة " مصدرة باثر رجعي " في خانة الملاحظات .
- ١٤ - في حالة فقد أو تلف شهادة الحركة فيجب أن تظهر شهادة الحركة الجديدة بعبارة " نسخة طبق الأصل " وأن تحمل نفس تاريخ الشهادة الأصلية .
- ١٥ - يجب أن تكون نماذج أختام سلطات الجمارك الواردة على شهادات الحركة واضحة ومطابقة للنماذج المبلغة من قبل قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة والصناعة والمعلنة بمنشورات الاتفاقيات .
- ١٦ - يجب مراعاة شرط النقل المباشر الواردة بالمادة ١٣ من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية .
- ١٧ - يراعى نص المادة ( ٣٦ ) من قواعد المنشأ الأورومتوسطية بشأن المناطق الحرة .
- نص - بالنسبة لبيان الفاتورة " إعلان المنشأ " يراعى فيه الآتي :
- ١ - يتم إعداد بيان الفاتورة بمعرفة المصدر أو المصدر المعتمد على الفاتورة أو إخطار التوريد أو أي مستند تجارى يتضمن وصف تفصيلي لكافة المنتجات لإمكان التعرف عليها " تطبيقا لنص المادة ١٦ من قواعد المنشأ الأورومتوسطية " .
- ٢ - الالتزام بنص بيان الفاتورة " إعلان المنشأ " المرفق بقواعد المنشأ الأورومتوسطية وكذا الالتزام بنماذج أرقام المصدرين المعتمدين المعلنه على كافة المواقع الجمركية التنفيذية والواردة من قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - في حالة وجود بيان فاتورة " إعلان منشأ " EUR 1 ، EUR-MED على فاتورة تحتوي على مناشيء مختلفة ( أصناف ذات منشأ إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية المراد تطبيقها بالإضافة إلى أصناف ذات مناشيء من خارج الاتفاقية ) يقبل بيان الفاتورة للأصناف ذات منشأ الدولة العضو بالاتفاقية المطلوب تطبيقها فقط ويقدم شهادة منشأ للأصناف ذات المناشيء الأخرى وذلك بشروط أحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .
- مع ضرورة اعتماد الفواتير المقدمة من الغرفة التجارية ببلد الإصدار " الدولة العضو بالاتفاقية " " توقيع هي " وأن يكون ختم الغرفة في نهاية المستند وبعد نص بيان الفاتورة " إعلان المنشأ .

١٠ بالتفصيل : بالمتخصصة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيشترط في شهادة المنشأ المرفقة بقواعد المنشأ التفصيلية الآتي :

- ١- ضرورة الالتزام بشكل شهادة المنشأ المرفقة بالاتفاقية .
- ٢- أن تكون شهادة المنشأ ذات خلفية خضراء .
- ٣- أن تملأ شهادة المنشأ باللغة العربية وبأحرف مطبوعة .
- ٤- استيفاء كافة حقول شهادة المنشأ وعدم ترك فراغات يمكن التلاعب فيها . ( كافة الحقول إجبارية ) .
- ٥- أن تصدر شهادة المنشأ ويتم التصديق عليها من جهة الإصدار والتصديق المختصة ببلد المنشأ والمعلنة بمنشورات الاتفاقيات .
- ٦- مدة صلاحية شهادة المنشأ ( ٦ ) شهور من تاريخ الإصدار ويجب تقديمها لسلطات الجمارك المستوردة خلال تلك المدة .
- ٧- في حالة إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير البضاعة بسبب خطأ أو إغفال أو لم تقبل في بلد الاستيراد لأسباب فنية فيجب أن تظهر شهادة المنشأ بعبارة " مصدرة بأثر رجعي " في خانة الملاحظات .
- ٨- في حالة فقد أو تلف شهادة المنشأ فيجب أن تظهر شهادة المنشأ الجديدة بعبارة " نسخة طبق الأصل " وأن تحمل نفس تاريخ الشهادة الأصلية .
- ٩- يجب مراعاة شرط النقل المباشر الواردة بالمادة ١٢ من بروتوكول قواعد المنشأ التفصيلية .
- ١٠- يجب أن تكون نماذج الأختام والتوقيعات الواردة على شهادة المنشأ واضحة ومطابقة للنماذج المبلغة من قبل قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة والمعلنة بمنشورات الاتفاقيات .
- ١١- يجب مراعاة أن منتجات المناطق الحرة لا تتمتع بالميزة التفضيلية المقررة بالاتفاقية ( منشور اتفاقيات ٣٨ المنة ٢٠٠٥ )

١١ بالتفصيل : بالمتخصصة لاتفاقية العربية الشاملة : فيشترط في شهادة المنشأ المرفقة بقواعد المنشأ العربية الآتي :

- ١- ضرورة الالتزام بشكل شهادة المنشأ المرفقة بالاتفاقية .
- ٢- أن تملأ شهادة المنشأ باللغة العربية وبأحرف مطبوعة واستيفاء كافة حقول شهادة المنشأ وعدم ترك فراغات يمكن التلاعب فيها .
- ٣- أن تصدر شهادة المنشأ ويتم التصديق عليها من جهة الإصدار والتصديق المختصة ببلد المنشأ والمعلنة بمنشورات الاتفاقيات .
- ٤- مدة صلاحية شهادة المنشأ ( ٤ ) شهور من تاريخ الإصدار ويجب تقديمها لسلطات الجمارك المستوردة خلال تلك المدة .
- ٥- في حالة إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير البضاعة بسبب خطأ أو إغفال أو لم تقبل في بلد الاستيراد لأسباب فنية فيجب أن تتضمن الشهادة بيان يوضح الظروف التي أدت إلى إصدارها .
- ٦- في حالة فقد أو تلف شهادة المنشأ فيجب أن تظهر شهادة المنشأ الجديدة بعبارة " نسخة ثانية غير أصلية " أو بديل فاقد أو تالف .



٧- يجب ألا تقل القيمة المضافة المحلية عن ٤٠ % من التكلفة النهائية للإنتاج .

٨- يجب مراعاة شرط النقل المباشر الواردة بالمادة ( ١٧ ) من بروتوكول قواعد المنشأ العربية .

٩- يجب مراعاة أن منتجات المناطق الحرة لا تتمتع بالميزة التفضيلية المقررة بأي من الاتفاقيات العربية الثنائية .

**وأيضاً :** بالنسبة للاتفاقية الكوميسا فيشترط في شهادة المنشأ المرفقة بقواعد منشأ الكوميسا الآتي :

١- ضرورة الالتزام بشكل شهادة المنشأ المرفقة بالاتفاقية

٢- أن تصدر شهادة المنشأ ويتم اعتمادها من جهة السلطة المختصة ببلد المنشأ .

٣- يجب ألا تقل القيمة المضافة المحلية عن ٣٥ % من التكلفة النهائية للإنتاج .

٤- يجب مراعاة القوائم السلبية مع دولة السودان والمستثناة من الإعفاء المقرر والمعلنة بمنشور الاتفاقيات

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ وهي ( الحمص - المنسوجات القطنية - المنسوجات المخلوطة - الملابس الجاهزة - التريكو ) .

- مع مراعاة أن نسبة الإعفاء أو التخفيض المقرر والمتبادل بين الدول الأعضاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل هو كالاتي :

عدد الدول	الدول الأعضاء	التخفيض أو الإعفاء
١٥	مصر - السودان - كينيا - ملاوي - مدغشقر - موريشيوس - زامبيا - زيمبابوي رواندا - بورندي - جيبوتي - جزر القمر - سيشل - ليبيا - أوغندا	١٠٠ %
١	اريتريا	٨٠ %
١	أثيوبيا	١٠ %
٢	الكونغو الديمقراطية - سوزيلاند	صفر %

- على الجمرك المختص مراعاة هذه التعليمات بكل دقة بالإضافة إلى ضرورة توافر كافة الشروط الأخرى الواردة بقواعد المنشأ الخاصة بالاتفاقية المراد تطبيقها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل الوزارة

رئيس المنظمة الشمالية والغربية

محمد محمد عيسى

مدير عام

الإدارة العامة للاتفاقيات

عاليه محمد عيسى